الجزاء الخُلُقي: تأملات في المفهوم والخصائص بين الجاهلية والإسلام

فيصل بن مُحَمَّد حسن [1]

الملخّص

يهدف هذا البحث إلى بيان جانب مهم من جوانب محاسن النظام الخلقي في الإسلام، وذلك من خلال بيان الجزاء المترتب على الأخلاق، ببيان مفهوم هذا الجزاء، وجوانبه، وأنواعه، وبيان شيء من خصائصه، مع المقارنة بما كان عليه الجزاء في العصر الجاهلي، والغرض من ذلك الكشف عن عظمة الارتقاء الذي أحدثه الإسلام في النظام الأخلاق. وقد جعلته في: مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، تحدثت في المقدمة عن مشكلة البحث، وأهدافه، والدراسات السابقة، وخطة البحث، أما التمهيد فقد جعلته لبيان أبرز المفردات في عنوان البحث، وبينت في المبحث الأول: أنواع الجزاء الخُلُقي في الجاهلية، وخصائصه، وذكرت فيه أن من أنواع الجزاء الجاهلي: الجزاء الإلهي، ويشمل جزاء الله تعالى مع ما يعتقده المشركون من أن الآلهة لها سلطة جزائية، والنوع الآخر المهم عندهم هو الجزاء الاجتماعي، وهو شديد الحضور في الواقع الجاهلي، كما بينت في هذا المبحث بعض خصائص الجزاء الخُلُقي في الجاهلية، ومن ذلك: الافتداء في العقوبات بدفع المال، أو بإسقاطها عن ذوي الهيئات، وكذلك التفريق بين الأشراف والسادة وغيرهم. أما المبحث الثاني فجعلته لبيان أنواع الجزاء في الإسلام، وخصائصه، ومن أنواعه: الجزاء الإلهي، وهو على قسمين: دنيوي، وأخروي، والجزاء الاجتماعي: وهو على ضربين: مادي ومعنوي، ثم تحدثت عن خصائص الجزاء في الإسلام، ومن ذلك: أنه قائم على السماحة والكرم، وشموله للجسد والروح، والدنيا والآخرة، والفرد والمجتمع، ثم عقدت في المبحث الثالث مقارنة بين الجزاء الخلقي في الجاهلية والإسلام بينت فيه أوجه الاتفاق وأوجه الاختلاف بين الجزاء فيهما، ثم ختمت البحث بجملة من النتائج والتوصيات.

الكلمات المفتاحية: جزاء- أخلاق- خصائص- إسلام- جاهلية.

[1] الأستاذ المساعد بكلية الدعوة وأصول الدين، جامعة أم القرى. fmhasan@uqu.edu.sa

Ehics Penalty Reflections on the concept and characteristics between Islam and pre-Islamic era

Faisal Mohammad hasan[2]

Abstract

This research aims to clarify an important aspect of the merits of the moral system in Islam, by clarifying the penalty resulting from morals, by clarifying the concept of this penalty, its aspects, and types, and clarifying some of its characteristics, with a comparison with what the penalty was in the pre-Islamic era, and the purpose of That is to reveal the greatness of the advancement that Islam brought about in the moral system. I made it into: an introduction, a preface, two chapters, and a conclusion. In the introduction, I talked about the research problem, its objectives, previous studies, and the research plan. As for the preamble, I made it to clarify the most prominent vocabulary in the title of the research, and I explained in the first topic: the types of moral penalty in the pre-Islamic era, and its characteristics, and I mentioned in it that one of the types of pre-Islamic punishment is: the divine penalty, and it includes the reward of God Almighty with what the polytheists believe that the gods have retributive power. The other important type for them is the social penalty, which is very present in the pre-Islamic reality, as I showed in this section some of the characteristics of the moral penalty in the pre-Islamic era, including: redemption in punishments by paying money, or dropping it on behalf of people with organizations, as well as differentiating between nobles and gentlemen and others. As for the second topic, I made it to explain the types of punishment in Islam and its characteristics. Among its types: the divine penalty, which is of two types: the worldly and the other, and the social penalty: which is of two types: material and moral, then I talked about the characteristics of the penalty in Islam, including: that it is based on tolerance and generosity, and its inclusion of the body and soul, the world and the hereafter, the individual and society, In the third topic, a comparison was made between the moral penalty in the pre-Islamic era and Islam, in which the aspects of agreement and the differences between the penalty in both of them were clarified. Then the research concluded with a set of results and recommendations.

Keywords: Penalty, morals, characteristics, Islam, pre-Islamic era.

[2]Assistant Professor, College of Da`wah and Fundamentals of Religion, Umm Al-Qura University. fmhasan@uqu.edu.sa

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن الله تعالى بعثه نبيه محمداً ﷺ متمماً لمكارم الأخلاق، مصلحاً لفاسدها ومقوّماً لمعوجّها، وذلك من أجلّ مقاصد بعثته عليه الصلاة والسلام.

وإن من أهم ما تميزت به الأخلاق الإسلامية، قيامها على نظام مكتمل الأركان، يلزم بالأخلاق كل قادر على القيام بمسؤوليتها، ثم يجازي عليها، فهي أخلاق قائمة على: الإلزام، والمسؤولية، والجزاء.

وقد كان من عظمة هذا الجزاء قدرته على قيام الناس بالأخلاق في الرخاء والشدة، وفي حال الرغبة والرهبة، وقد جعلت هذا البحث للكشف عن عظمة الجزاء الأخلاقي في الإسلام، سائلاً الله التوفيق والإعانة.

مشكلة البحث: الحاجة إلى بيان الجزاء الخلقي في الإسلام وبعض خصائصه ومحاسنه.

أهداف البحث:

1. المساهمة في إثراء تخصص الثقافة الإسلامية في جانب الأخلاق.
2. بيان محاسن الجزاء الخُلُقي في الإسلام.

منهج البحث:

المنهج التحليلي: لدراسة النصوص والآثار الواردة في مصادر الأخلاق وتحليلها.

المنهج الوصفي: لوصف جوانب الجزاء الخُلُقي وخصائصه.

المنهج الاستقرائي: باستقراء النصوص الجاهلية، ونصوص الشريعة الإسلامية المتعلقة بالجزاء الخُلُقي.

الدراسات السابقة:

يعتبر جانب الأخلاق من الجوانب الثرية في البحث الثقافي، ومن أهم الدراسات التي وقفت عليها ولها صلة مباشرة بموضوعي هي دراسة بعنوان (المسؤولية الخُلُقية والجزاء عليها، دراسة مقارنة)، د. أحمد بن عبد العزيز الحليبي، رسالة دكتوراه، تتكون من بابين، عقد الباب الأول لمناقشة المسؤولية الخلقية من حيث المفهوم

والأسس والشروط والمجالات، وعقد الباب الثاني لمناقشة مفهوم الجزاء وأنواعه وآثاره، مع المقارنة في البابين بما عند الفلاسفة.

وهي دراسة قيمة في بابها، إلا أن المؤلف لم يتطرق إلى الجزاء الجاهلي، وقد عنيت به في بحثي من أجل الكشف عن مدى التقدم الذي أحدثه الإسلام في الجزاء الخلقي.

ومن الدراسات السابقة كتاب (علم الأخلاق الإسلامية، لمقداد يالجن مُحَمَّد علي)، وهو أصل شهير في علم الأخلاق، وقد عني المؤلف بتأصيل علم الأخلاق، وخصص فصلاً للجزاء الأخلاقي تحدث فيه عن أنواع الجزاء الأخلاقي وخصائصه في الإسلام، ولم يتطرق فيه إلى الجزاء الجاهلي، كما أنه يعتن بالأدلة من السنة النبوية.

ومنها، كتاب دستور الأخلاق في القرآن الكريم، للدكتور مُحَمَّد عبد الله دراز، ويعدّ أشهر الكتب المعاصرة في النظرية الأخلاقية الإسلامية، تحدث فيه عن النظرية الأخلاقية (الإلزام، المسؤولية، الجزاء)، بنفس فلسفي مع نقد النظرية الأخلاقية الغربية، وقد تحدث فيه عن الجزاء في الإسلام، ولم يتطرق فيه إلى الجزاء الجاهلي، كما أنه يعتن بالأدلة من السنة النبوية.

خطة البحث:

وتتكون من مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة، وهي كما يلي:

التمهيد: وفيه التعريف بأبرز مفردات العنوان.

المبحث الأول: أنواع الجزاء الخُلُقي في الجاهلية وخصائصه، وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: أنواع الجزاء الخلقي في الجاهلية.
- المطلب الثاني: خصائص الجزاء الخلقي في الجاهلية.

المبحث الثاني: أنواع الجزاء الخُلُقي في الإسلام وخصائصه، وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: أنواع الجزاء الخلقي في الإسلام.
- المطلب الثاني: خصائص الجزاء الخلقي في الإسلام.

المبحث الثالث: أوجه الاتفاق والاختلاف بين الجزاء الخُلُقي في الجاهلية والإسلام، وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: أوجه الاتفاق في الجزاء الخلقي بين الجاهلية والإسلام.
- المطلب الثاني: أوجه الاختلاف في الجزاء الخلقي بين الجاهلية والإسلام.

التمهيد: وفيه التعريف بأبرز مفردات العنوان.

تعريف الجزاء: كل من كان مسؤولاً عن عمل ما، فإن العدل يقتضي أن يجازى عليه جزاء مناسباً لذلك العمل، إن خيراً فخير وإن شراً فشر، ولولا ذلك لفسدت الأرض، ولصار الأمر بفضائل الأخلاق والنهي عن رذائلها ضرباً من ضروب العبث، ولأصبحت الأخلاق لا قيمة لها، فيستوي بذلك المحسن والمسيء، والأمين والخائن، والموفي والغادر، والواصل والقاطع، والبر والفاجر، وهذا مخالف للشرائع المنزلة، والفطر السليمة، والعقول الراجحة[3].

وبالرجوع إلى أصل معنى الجزاء في اللغة، عرّفه الزبيدي بقوله: (الجَزاءُ : المكافَأَةُ على الشَّيءِ)[4]، وقالَ الرَّاغبُ: (هو ما فيه الكِفايَةُ من المقابلة إن خَيْراً فخَيْرٍ وإن شرّاً فشرَ)[5].

ويعرف الجزاء في الاصطلاح بأنه: "ما يترتب على عمل الإنسان المسؤول من مثوبة في الخير وعقوبة في الشر"[6] ، ومن تعريفاته كذلك: فالجزاء "هو رد فعل القانون الخلقي على موقف الأشخاص الخاضعين لهذا القانون والملتزمين به"[7].

تعريف الخُلُق: أما الخلُق فمعناه في اللغة: السجية، هو يقول ابن فارس: "الخُلق هو السجيةُ لأن صاحبه قد قُدِر عليه، يُقال: فلان خليق بكذا، وأخلق بكذا أي ما أخلقه"[8]، يقول الزبيدي: "واشْتِقاق خَلِيقٍ من الخَلاقَةِ، وهو التَّمرِينُ، من ذلِكَ أَن يَقُولَ للذِي قد أَلِفَ شَيئاً: صارَ ذلِكَ له خُلُقاً ، أَي : مَرَنَ عليه"[9].

---

[3] انظر: مقداد يالجن، **علم الأخلاق**، ص (268)، و: محفوظ علي كرم، **الأخلاق في الإسلام بين النظرية والتطبيق**، الناشر: دار الهداية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى: 1407هـ، ص (38).

[4] الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، ، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق مجموعة من المحققين، الكويت: دار الهداية طبع عام 1965، د.ط. (351/37).

[5] الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمّد، **المفردات في غريب القرآن**، تحقيق محمّد سيد كيلاني، الناشر: دار المعرفة، بيروت، د.ت.، د.ط.، ص (93).

[6] المانع، د. مانع بن محمّد، **القيم بين الإسلام والغرب**، دراسة تأصيلية مقارنة، ، الناشر: دار الفضيلة– الرياض، الطبعة الأولى: 1426هـ، ص (109).

[7] ابن حميد وآخرون، **نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم – ﷺ–**، جدة: دار الوسيلة للنشر والتوزيع، الطبعة : الرابعة، (112/1).

[8] ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)، **مقاييس اللغة**، المحقق: عبدالسلام محمّد هارون، الناشر:

وأما في الاصطلاح فمن أشهر التعريفات تعريف الجاحظ حيث قال: "الخُلُق هو حال النفس، بها يفعل الإنسان أفعاله بلا روية ولا اختيار، والخلق قد يكون في بعض الناس غريزة وطبعاً، وفي بعضهم لا يكون إلا بالرياضة والاجتهاد، كالسخاء قد يوجد في كثير من الناس من غير رياضة ولا تعمل، وكالشجاعة والحلم والعفة والعدل وغير ذلك من الأخلاق المحمودة"[10] ومنها تعريف الجرجاني حيث قال في تعريف الخلق "عبارة عن هيئة للنفس راسخة تصدر عنها الأفعال بسهولة ويسر من غير حاجة إلى فكر وروية، فإن كانت الهيئة بحيث تصدر عنها الأفعال الجميلة عقلاً وشرعاً بسهولة، سميت الهيئة: خلقاً حسناً، وإن كان الصادر منها الأفعال القبيحة، سميت الهيئة: خلقاً سيئاً، وإنما قلنا: إنه هيئة راسخة، لأن من يصدر منه بذل المال على الندور بحالة عارضة لا يقال: خلقه السخاء، ما لم يثبت ذلك في نفسه، وكذلك من تكلف السكوت عند الغضب بجهد أو روية لا يقال: خلقه الحلم، وليس الخلق عبارة عن الفعل، فرب شخصٍ خلقه السخاء، ولا يبذل، إما لفقد المال أو لمانع، وربما يكون خلقه البخل وهو يبذل، لباعث أو رياء" [11] ومن أخصر التعريفات وأجمعها للمراد تعريف الميداني حيث قال: "صفة مستقرة في النفس ذات آثار في السلوك محمودة أو مذمومة"[12]

دار الفكر، عام النشر: 1399هـ - 1979م، 2(/214).

[9] الزبيدي، **تاج العروس**، (254/25).

[10] الجاحظ، أبو عثمان عمرو بن بحر، **تهذيب الأخلاق**، دار الصحابة للتراث، طنطا، الطبعة الأولى 1410هـ، ص (12).

[11] الجرجاني، علي بن مُحَمَّد بن علي الزين الشريف، **التعريفات**، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، الطبعة: الأولى 1403هـ ص101.

[12] الميداني، عبد الرحمن حسن حبنكة، **الأخلاق الإسلامية وأسسها**، دمشق، دار القلم، الطبعة الأولى، 1399هـ- 1979 م، (1/7-8).

المبحث الأول: أنواع الجزاء الخُلقي في الجاهلية وخصائصه.

كان المجتمع الجاهلي مجتمعاً تنتشر فيه الحريات غير المنضبطة بموازين العدل، ولذلك كان الجزاء محدود النطاق فيما تعارفت عليه كل قبيلة فيما بينها، إذ كان لكل قبيلة فيما بينها عرف نظامي خاص يتحاكمون إليه فيما بينهم، ثم يترتب عليه الجزاء بعد ذلك.

ومما يدل على محدودية الجزاء وانفلات الحريات ما انتشر في الجاهلية من صور الظلم في كثير من المجالات، فقد كان "الغالب على أحوال الجاهلية أخذ القوي مال الضعيف ولم يكن بينهم تحاكم ولا شريعة"[13].

ويدل عليه كذلك انتشار أكل المال بالباطل، فإنهم كانوا يكتسبون من الإغارة على القبائل الأخرى، ومن أكل أموال اليتامى والمساكين، ومن بيوع الغرر، ومن المقامرة، ومن أكل الربا ونحو ذلك، بلا رادع أو نكير[14]. وقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنها لما نزلت آيات المواريث "قالوا: يا رسول الله أنعطي الجارية الصغيرة نصف الميراث وهي لا تركب الفرس، ولا تدافع العدو؟ قال: وكانوا في الجاهلية لا يعطون الميراث إلا لمن قاتل القوم"[15].

وكانوا يئدون بناتهم، ويرون الوأد حقاً للأب لا يعاقب عليه لو فعله[16]، وقد عاب عليهم القرآن ذلك كما في قول الله تعالى:﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿٥٩﴾ ﴾ [النحل: 58، 59]، وكانوا لا يرون بأساً بالزنا في السر، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَرَوْنَ بِالزِّنَا بَأْسًا فِي السِّرِّ، وَيَسْتَقْبِحُونَهُ فِي الْعَلَانِيَةِ، فَحَرَّمَ اللَّهُ الزِّنَا فِي السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ»"[17]، وكذلك لا يرون بأساً في الزنا بالإماء، بل

---

[13] ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: 1393هـ)، **التحرير والتنوير** «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، الناشر: الدار التونسية للنشر – تونس سنة النشر: 1984 هـ، (709/1).

[14] انظر: المصدر نفسه، (187/2)، وانظر: جواد علي، **المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام**، الناشر : دار الساقي، الطبعة : الرابعة 1422هـ/ 2001م. (75/14 – 86).

[15] ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دار المعرفة – بيروت، طبعة عام 1379هـ، (245/8).

[16] انظر: ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، (185/14).

[17] الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1420 هـ ، (660/9).

كان بعضهم يكره إماءه على الزنا بغية التكسب من ذلك، فحرم الله عليهم ذلك بقوله:﴿ وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٣﴾ ﴾ [النور:33]، قال الطبري رحمه الله: "كانوا في الجاهلية يكرهون إماءهم على الزنا، يأخذون أجورهن، فقال الله: لا تكرهوهن على الزنا من أجل المنالة في الدنيا"[18].

وكانت المرأة إذا مات زوجها تصير إرثاً لأبنائه، فعن **ابن** عباس رضي الله عنهما قال: "كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحقّ بامرأته إن شاء بعضهم تزوّجها، وإن شاءوا زوّجوها، وإن شاءوا لم يزوجوّها، فهم أحقّ بها من أهلها، فنزلت هذه الآية "[19].

وما سبق يشترك في كونه جمع صوراً الظلم تعارف عليها أهل الجاهلية لا يستحق فاعلها العقوبة، لأنها مما تواطأ الناس على فعله، وإن كان كثير من هذه الصور مما تنكره العقول الراجحة، والفطر السليمةً، ولا يحتاج النكير عليها إلى شرع منزل.

إلا أن هناك جزاءات تساهم في حفظ الأخلاق، وكان يحكم بينهم في ذلك أهل الشرف، والصدق، والأمانة، والتجربة، مستندين إلى ما تعارفوا عليه من الأحكام، فإنه لم يكن لهم دين يرجعون إلى شرائعه[20]، وإنما كان دينهم خليطاً من عبادة الأصنام، ومما أخذوه عن مجوس الفرس، وأشياء من اليهوديّة، والنّصرانيّة، فإنّ العرب لجهلهم حينئذٍ كانوا يتلقّون من الأمم المجاورة لهم والّتي يرحلون إليها عقائد شتّى متقارباً بعضها ومتباعداً بعض، فيأخذونه بدون تأمّل ولا تمحيص لفقد العلم فيهم[21].

المطلب الأول: أنواع الجزاء الخُلُقي في الجاهلية.

أولاً: الجزاء الإلهي.

---

[18] **المصدر نفسه**، (292/17).

[19] البخاري، **صحيح البخاري** كتاب الإكراه، باب من الإكراه، حديث رقم (6582).

[20] انظر: اليعقوبي، **تاريخ اليعقوبي**، (311/1).

[21] انظر: ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، (404/7).

والمقصود به جزاء الأصنام التي يعبدها الجاهليون، فهم يعتقدون أنها تضرهم وتهلكهم وتنزل بهم الشر في هذه الدنيا. فلا يقسمون بها كذباً مخافة أن تحل بهم العقوبة في الدنيا، كالإصابة بالأمراض، وحصول المكروه في المال والأهل، أما الجزاء الأخروي فلا يؤمنون به، بل لا يؤمنون بالبعث ولا باليوم الآخر[22].

وقد ذكر القرآن الكريم أن المشركين كانوا يخوفون النبي ρ بعقوبة آلهتهم كما في قول الله تعالى: ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُۥ وَيُخَوِّفُونَكَ بِٱلَّذِينَ مِن دُونِهِۦ وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِنْ هَادٍ ﴿٣٦﴾﴾ [سورة الزمر:36]، قال القرطبي: "خوفوا النبي ρ مضرة الأوثان، فقالوا: أتسب آلهتنا؟ لئن لم تكف عن ذكرها لتخبلنك أو تصيبنك بسوء"[23] ، ولما أسلمت زنيرة ﷺ أصيبت في بصرها، فقالت قريش: ما أذهب بصرها إلا اللات والعزى[24].

وكانوا ينذرون لآلهتهم ويوفون بالنذر لها خوفاً من غضبها فينالهم بذلك سوء في أنفسهم أو أهليهم وأموالهم[25].

ويتحصل مما سبق أنه لم يكن في الجاهلية جزاء إلهي مفصل، وإنما هو جزاء مجمل في غضب الإلهة الذي ينشأ عنه حصول المكروه لهم في الدنيا.

وكذلك يتبين أن مفهوم الجزاء في الجاهلية يختلف عن مفهوم الجزاء في الإسلام من حيث:

- قصرهم الجزاء على الجزاء الدنيوي، لأنهم لا يؤمنون بالآخرة، وهذا له أثره في ضعف الالتزام بالقيم الأخلاقية مع الخالق والمخلوق، ولهذا لما جاء خباب بن الأرت ﷺ يتقاضى دينه من العاص بن وائل السهمي قال له: "لا والله لا أقضيك حتى تكفر بمحمد، قال: فقلت: لا والله لا أكفر بمحمد ρ حتى تموت ثم تبعث. قال: فإني إذا مت ثم بعثت جئتني ولي ثم مال وولد، فأعطيتك، فأنزل الله: ﴿أَفَرَءَيْتَ ٱلَّذِى كَفَرَ بِـَٔايَـٰتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا ﴿٧٧﴾﴾[سورة مريم:77] إلى قوله: ﴿وَنَرِثُهُۥ مَا يَقُولُ وَيَأْتِينَا فَرْدًا ﴿٨٠﴾﴾ [سورة مريم:80]"[26].
- توسيعهم الجزاء الإلهي ليشمل مع الله تعالى آلهة أخرى تختلف باختلاف معتقد كل أتباع كل آلهة.

---

[22] انظر: جواد علي، **المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام**، (128/11).

[23] القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، (258/15).

[24] نظر: ابن هشام، **السيرة النبوية**، (318/1).

[25] نظر: جواد علي، **المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام**، (192/11).

[26] البخاري، **صحيح البخاري** كتاب تفسير القرآن، باب قوله عز وجل: (ونرثه ما يقول ويأتينا فردا) [مريم: 80]، حديث رقم (4479).

•أن الجزاء الإلهي في الجاهلية يجنح إلى التخيلات والأوهام .

ثانياً: الجزاء الاجتماعي.

الجزاء البارز في الجاهلية هو الجزاء الاجتماعي الناشئ عن سلطة القبيلة وعصبية أبنائها لها، وتعاونهم على المحافظة على نظامها، حيث كانت هناك حقوق عامة يجب على الجميع القيام بها، ومن أخل بها كان عرضة للعقاب، وهذا له دور في حفظ التوازن بين أفراد القبيلة الواحدة، وبين علاقة القبائل ببعضها[27].

وكانت العصبية في ذلك الزمان ضرورة لحفظ حق الرجل، لأنها الحائل الذي يحول بينه وبين الاعتداء عليه من الصعاليك والخلعاء الذين لا يتورعون عن التطاول على حقوق الناس، إذ لا حكومة قوية رادعة ولا هيئة حاكمة في استطاعتها الهيمنة على البوادي وعلى الأعراب المتنقلين[28].

وينقسم الجزاء الاجتماعي إلى:

1.الجزاء المادي، وله عدة صور.

أ–الثأر، وهو من أشهر الجزاءات في الجاهلية وأكثرها بغياً وظلماً، فينتصرون للمقتول ممن قتله أو من قرابة القاتل، مهما كلف ذلك من جهد ومال ودماء، وكان الأخذ بالثأر من العقائد الراسخة عند العرب قبل الإسلام، والذي لا يأخذ بثأره تسقط قيمته بين الناس[29].

ويفاخرون بالثأر عنوة حتى يرضى السيف من الدماء، لا يشترط في ذلك الاكتفاء بقتل القاتل، كما قال الشميذر الحارثي:

فلسنا كمن كنتم تصيبون سَلّــة*** فنقبَلَ ضيمـــــــاً أو نحكم قاضيا

ولكن حكم السيف فينا مسلط*** فنرضَى إذا ما أصبح السيف راضيا[30]

وعند العجز عن قتل القاتل فإنهم يقتلون غير القاتل من أبناء قبيلته، وكانوا يتكايلون الدماء، أي: يجعلون كيلها متفاوتاً بحسب شرف القتيل[31].

---

[27]انظر: د. أحمد الشريف، مكة **والمدينة في الجاهلية وعهد الرسول ρ**، ص (49–51).

[28]انظر: جواد علي، **المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام**، (397/7).

[29]انظر: د. أحمد الشريف، **مكة والمدينة في الجاهلية وعهد الرسول ρ**، ص (39).

[30]المرزوقي، **أبو علي أحمد بن محمّد بن الحسن المرزوقي الأصفهاني** (المتوفى: 421 هـ)، المحقق: غريد الشيخ، شرح ديوان الحماسة، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ، ص (95)، ومعنى سلة: أي، خفية وخلسة، انظر: نفس المصدر والصفحة.

[31]انظر: ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ص(93/15).

ب–الدية، ويراعى فيها مكانة الرجل المقتول، فدية السادة قد تصل إلى خمسمائة أو ألف ناقة، ومتوسط الدية لعموم الناس مائة من الإبل. هناك نوع من الدية يعرف بدية الخفارة، وهي أنه إذا أجار شخص شخصًا آخر فقتل في جواره ولم يمنعه، كان عليه أن يدفع لوليه سبعين ناقة عُشَراء[32].

ولم يكن أخذ الدية مرغوباً عند العرب، إذ كانوا يعيبون على من يأخذها؛ لأن أخذها في عرفهم دليل على الخوف من القاتل، وعلى الضعف عن أخذ الثأر[33].

ت–قطع اليد السارق، قال القرطبي: "وقد قطع السارق في الجاهلية، وأول من حكم بقطعه في الجاهلية الوليد بن المغيرة"[34].

الجزاء المعنوي:

أ–الخَلْع والإبعاد لمن كثر منه الانتهاك لحقوق القبيلة وارتكب ما يسيء إليها، وإنما يكون ذلك لاعتداء يعتديه المرء على قومه لا يجدون له سبيلاً للردع غير ذلك، فتخلعه القبيلة لإخلاء مسؤوليتها عن تصرفاته، وتهدر حقوقه عليها وتتخلي عن حمايته ونصرته، فتطرده من حماها، ويعلنون بذلك في مواسم القبائل ومجامعها أنهم خلعوا فلاناً، فيصبح الخليع بين أمرين: إما أن يلجأ إلى قبيلة أخرى لتجيره فيعيش بين أبنائها، أو أن يلجأ إلى الصحراء للسرقة والنهب وقطع الطريق[35].

ب–التشهير بالخائنين والغادرين، إما من خلال الشعر، أو الأمثال السائرة، أو غير ذلك، وحتى يحفظ العربي سمعته فليس له إلا أن يفي بما وعد الناس وعاهدهم عليه. وكانوا يشهّرون بالغادرين، وكان من عادتهم إذا غدر رجل بجاره، أوقدوا النار في الأسواق، ونادوا بغدرة فلان[36].

وفي ذلك يقول الشاعر:

أَسُمَّيَ وَيْحَكَ هل سمعتِ بِغَـدْرَةٍ *** رُفع اللِّوَاءُ لنَا بِها في مَجمـــعِ

إِنَّا نَعِفُّ فلا نُرِيبُ حَلِيفَنَـــــا *** ونكُفُّ شُحَّ نُفوسِنا في المِطْمَعِ

---

[32] انظر: الشريف، أحمد، **مكة والمدينة في الجاهلية وعهد الرسول ρ**، ، الناشر: دار الفكر العربي– القاهرة، طبع عام 1421هـ، ص (163).

[33] انظر: نفس المرجع والصفحة.

[34] القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، (160/6).

[35] انظر: د. أحمد الشريف، **مكة والمدينة في الجاهلية وعهد الرسول ρ**، ص (37)، و ص (42)، و ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، (276/4)، (275/17).

[36] انظر: عبد علي عويد، **الدعوة إلى السلام من الشعر الجاهلي دراسة في الموضوعات و الخصائص**، ص (50).

ونَقِي بِأَمِنِ مَالِنَا أَحسابَنـــــا *** ونُجِرُّ في الهَيْجا الرماحَ ونَدَّعِي[37]

المطلب الثاني: خصائص الجزاء الخُلُقي في الجاهلية.

1.الافتداء في العقوبات بدفع المال، أو بإسقاطها عن ذوي الهيئات، ولذلك لما زنى رجل من المسلمين افتدى بالمال ظناً منه أن سنة العرب ما زالت جارية في الافتداء بالمال عوضاً عن الجزاء، حيث جاء في حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما "أن رجلين اختصما إلى رسول الله ρ فقال أحدهما: يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله . وقال الآخر وهو أفقههما: أجل يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي أن أتكلم . فقال: تكلم . قال: إن ابني كان عسيفاً على هذا –والعسيف الأجير–، فزنى بامرأته فأخبروني أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة وبجارية لي، ثم إني سألت أهل العلم فأخبروني أنما على ابني جلد مائة وتغريب عام وأخبروني أنما الرجم على امرأته، فقال رسول الله ρ أما والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله، أما غنمك وجاريتك فردّ عليك . وجلد ابنه مائةً وغرَّبه عاماً وأمَر أنيساً الأسلمي أن يأتي امرأة الآخر فإن اعترفت رَجمها فاعترفت فرجمها"[38]. قال ابن عاشور رحمه الله: "فهذا الافتداء أثر مما كانوا عليه في الجاهلية"[39].

أما إسقاطها عن ذوي الهيئات في الجاهلية فإنه يفهم الخبر المشهور في سعي قريش لإسقاط الحد عن المرأة المخزومية التي سرقت فأراد رسول الله ρ إقامة الحد عليها فاستشفعوا إلى رسول الله ρ بأسامة ابن زيد ليسقط الحد عنها[40].

2.كانوا يأنفون من الديات ويعتبرونها ضعفاً، وكانت العرب تعيب من يرضى بالدية دون درك ثأره، ويعدون ذلك جبناً وضعفاً، ولا يقبلون بالديات إلا لمصلحة ظاهرة، كخوف اتساع دائرة القتل وفناء أبناء القبيلة بالقتل[41]، كما كانوا لا يعدلون في الجزاء، فيؤاخذون البريء بتهمة غيره، قال قتادة: "إن أهل

---

[37] المفضل الضبي، **المفضليات**، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر و عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار المعارف – القاهرة، الطبعة: السادسة، ص (45).

[38] البخاري، **صحيح البخاري** ، كتاب أخبار الآحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام، حديث رقم (6870).

[39] ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، (428/9).

[40] انظر: البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، حديث: (3288)، ومسلم، حديث: (1688).

[41] انظر: د. أحمد إبراهيم الشريف، **مكة والمدينة في الجاهلية وعهد الرسول ρ**، ص (39).

الجاهلية كان فيهم بغي وكان الحي إذا كان فيهم عدد وعدة فقتل عبدهم عبد قوم آخرين قالوا: لن يقتل به إلا حرٌّ تعزُّزاً على غيرهم، وإن قتلت امرأة منهم امرأة من آخرين قالوا لن يُقتل بها إلا رجل"[42].

ولذلك جاء القرآن الكريم بإبطال ذلك بقول الله تعالى: ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ﴾ [سورة البقرة:178]، قال ابن عاشور رحمه الله: "ومقصد الآية الترغيب في الرضا بأخذ العوض عن دم القتيل بدلاً من القصاص لتغيير ما كان أهل الجاهلية يتَعيرون به من أخذ الصلح في قتل العمد ويعدونه بيعاً لدم مولاهم كما قال مُرَّةُ الفَقْعَسِي:

فلا تَأْخذوا عَقْلاً من القَوْم إنَّني*** أَرى العَارَ يبقَى والعَاقِلَ تَذْهَبُ

وقال غيره يَذْكر قوماً لم يَقْبَلوا منه صلحاً عن قتيل:

فلَوْ أَنَّ حيّاً يقبَلُ المالَ فِدْيَــةً *** لسُقْنَا لهم سَبْباً من المال مُفْعَمَا

ولكِنْ أَبَى قَوْمٌ أُصيبَ أخُوهُمُ *** رِضَا العَار فاختاروا على اللَّبَن الدَّمَا "[43].

3.انتفاء الحكمة في الجزاء، وعدم تقديره لمآلات الأمور، كما هو حاصل في الثأر للقتلى، فإنه لا يزيد نار القتل إلا اضطراماً، وقد كان من المقولات السائرة في الجاهلية: (القتل أنفى للقتل)، ولذلك قيد الإسلام هذا الأمر بالقصاص كما في قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ﴾ [سورة البقرة:178]، فإن "لفظ القصاص قد دل على إبطال التكايل بالدماء وعلى إبطال قتل واحد من قبيلة القاتل إذا لم يظفروا بالقاتل وهذا لا تفيده كلمتهم الجامعة"[44] ، كما أنه لو ترك للناس الأخذ بالثأر على الطريقة الجاهلية لأفضى بهم إلى التوسع في القتل، ولذلك كانت الحكمة الحاصلة بالقصاص فيها حفظ لحياة الناس، سواء من جانب الجاني أم من جانب المجني عليه، كما أن في تخيير الولي بين القصاص والدية محافظة على سلطانه في استيفاء الحق من الجاني، فينتفي بذلك الضعف المتوهّم بقبول الدية، وذلك أن القاتل لا يطمئن إلى عفو الولي إلا نادراً[45].

---

[42] ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، (73/14).

[43] ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، (142/2).

[44] **المصدر نفسه**، (145/2).

[45] انظر: **المصدر نفسه**، الصفحة نفسها.

المبحث الثاني أنواع الجزاء الخُلُقي في الإسلام، وخصائصه.

المطلب الأول: أنواع الجزاء في الإسلام.

ينقسم الجزاء الخلقي في الإسلام إلى: إلهي، واجتماعي.

أولاً: الجزاء الإلهي، حيث وعد سبحانه وتعالى بثواب المحسنين في الدنيا والآخرة، وبمعاقبة المقصرين في الدنيا والآخرة.

وفي بيان بعض الجزاءات الدنيوية التي تحصل للعبد المحسن يقول ابن القيم رحمه الله تعالى إن الله: "يجزي المحسن بإحسانه جزاءين: جزاءً في الدنيا، وجزاءً في الاخرة.

فالإحسان له جزاء معجل ولا بد، والإساءة لها جزاء معجل ولابد، ولو لم يكن إلا ما يجازي به المحسن: من انشراح صدره، وانفساح قلبه، وسروره، ولذته بمعاملة ربه عز وجل، وطاعته، وذكره، ونعيم روحه بمحبته وذكره، وفرحه بربه سبحانه وتعالى أعظم مما يفرح القريب من السلطان الكريم عليه بسلطانه.

وما يجازي به المسيء: من ضيق الصدر، وقسوة القلب، وتشتته، وظلمته، وحزازاته، وغمه، وهمه، وحزنه، وخوفه، وهذا أمر لا يكاد من له أدنى حس وحياة يرتاب فيه، بل الغموم والهموم والاحزان والضيق عقوبات عاجلة، ونار دنيوية، وجهنم حاضرة.

والإقبالُ على الله تعالى، والإنابة إليه، والرضى به وعنه، وامتلاء القلب من محبته، واللهج بذكره، والفرح والسرور بمعرفته= ثوابٌ عاجلٌ وعيشٌ لا نسبة لعيش الملوك اليه ألبتة"[46].

ومن أمثلة الجزاء الإلهي الأخروي:

- الجزاء العظيم في الآخرة لأهل الإحسان، كما في قول الله تعالى: ﴿ ۞ لِّلَّذِينَ أَحۡسَنُواْ ٱلۡحُسۡنَىٰ وَزِيَادَةٞۖ وَلَا يَرۡهَقُ وُجُوهَهُمۡ قَتَرٞ وَلَا ذِلَّةٌۚ أُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَنَّةِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ٢٦ ﴾ [سورة يونس:26]، قال السعدي رحمه الله: "للذين أحسنوا في

[46] ابن القيم، مُحَمَّد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، **الوابل الصيب من الكلم الطيب**، تحقيق: عبد الرحمن بن حسن قائد، ، الناشر: دار عالم الفوائد–مكة المكرمة، الطبعة الثانية– 1427هـ ، ص (108).

عبادة الخالق، بأن عبدوه على وجه المراقبة والنصيحة في عبوديته، وقاموا بما قدروا عليه منها، وأحسنوا إلى عباد الله بما يقدرون عليه من الإحسان القولي والفعلي، من بذل الإحسان المالي، والإحسان البدني، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتعليم الجاهلين، ونصيحة المعرضين، وغير ذلك من وجوه البر والإحسان.

فهؤلاء الذين أحسنوا، لهم "الحسنى" وهي الجنة الكاملة في حسنها و "زيادة" وهي النظر إلى وجه الله الكريم، وسماع كلامه، والفوز برضاه والبهجة بقربه، فبهذا حصل لهم أعلى ما يتمناه المتمنون، ويسأله السائلون"[47].

- الله جعل الجنة جزاء لمن وفى بعهده فقال: ﴿ * أَفَمَن يَعْلَمُ أَنَّمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ٱلْحَقُّ كَمَنْ هُوَ أَعْمَىٰٓ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩﴾ ٱلَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَلَا يَنقُضُونَ ٱلْمِيثَٰقَ ﴿٢٠﴾ وَٱلَّذِينَ يَصِلُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوٓءَ ٱلْحِسَابِ ﴿٢١﴾ وَٱلَّذِينَ صَبَرُواْ ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنفَقُواْ مِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً وَيَدْرَءُونَ بِٱلْحَسَنَةِ ٱلسَّيِّئَةَ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عُقْبَى ٱلدَّارِ ﴿٢٢﴾ جَنَّٰتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا وَمَن صَلَحَ مِنْ ءَابَآئِهِمْ وَأَزْوَٰجِهِمْ وَذُرِّيَّٰتِهِمْ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِم مِّن كُلِّ بَابٍ ﴿٢٣﴾ سَلَٰمٌ عَلَيْكُم بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى ٱلدَّارِ ﴿٢٤﴾ ﴾ [سورة الرعد:19-24]، وعن عبادة بن الصامت ﷺ قال: كنا عند النبي ρ في مجلس فقال: (بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، وقرأ هذه الآية كلها[48]، فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به فهو كفارته ومن أصاب من ذلك شيئاً فستره الله عليه إن شاء غفر له وإن شاء عذبه)[49] ، وفي رواية: (بايعناه على أن لا نشرك بالله شيئاً ولا نزني ولا نسرق ولا نقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا ننتهب ولا نعصي، فالجنة إن فعلنا ذلك، فإن غشِيْنا من ذلك شيئاً كان قضاء ذلك إلى الله)[50] ، وعنه – رضي

---

[47] السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى 1420هـ -2000 م، ص (362).

[48] أي قول الله تعالى: (يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئاً...) إلخ سورة الممتحنة، انظر فتح الباري لابن حجر: (85/12).

[49] البخاري، **صحيح البخاري** كتاب الحدود، باب الحدود كفارة، حديث (6402).

[50] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الحدود، باب الحدود كفارات لأهلها، حديث(1709).

الله عنه– أنّ رسول الله ρ قال: «اضمنوا لي ستّاً من أنفسكم أضمن لكم الجنّة: اصدقوا إذا حدّثتم، وأوفوا إذا وعدتم، وأدّوا إذا ائتمنتم، واحفظوا فروجكم، وغضّوا أبصاركم، وكفّوا أيديكم»)[51].

- الجزاء العظيم في الجنة للمتواضعين، عن معاذ بن أنس الجهني– ﷺ– قال: قال رسول الله ﷺ: « من ترك اللباس تواضعا لله وهو يقدر عليه دعاه الله يوم القيامة على رءوس الخلائق حتى يخيره من أي حلل الإيمان شاء يلبسها »[52].

ثانياً: الجزاء الاجتماعي.

وهو على نوعين: جزاء مادي، وجزاء معنوي.

أ–الجزاء المادي، ومن أمثلته:

–قتال الممتنعين عن أداء حقوق الإسلام، فعن أبي هريرة ﷺ قال: لما توفي رسول الله ρ واستخلف أبو بكر بعده، وكفر من كفر من العرب، قال عمر لأبي بكر: كيف تقاتل الناس؟ وقد قال رسول الله ρ: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قال: لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه، إلا بحقه وحسابه على الله، فقال: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله ρ لقاتلتهم على منعه، فقال عمر: فوالله ما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال، فعرفت أنه الحق)[53].

–إقامة الحدود الشرعية على الخائنين: كرجم الزاني، وقطع يد السارق، وقتل المرتد، والقصاص من القاتل، ومما ورد في السنة من ذلك ما رواه عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ρ: (لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمارق من الدين التارك للجماعة)[54] ، و عن جابر ﷺ (أن رجلاً من أسلم جاء النبي ρ فاعترف بالزنا، فأعرض عنه النبي ρ حتى شهد على نفسه أربع مرات، قال له النبي ρ: أبك جنون؟ قال: لا، قال:

---

[51] أحمد بن حنبل، **المسند**، (22809)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب (2993).

[52] الترمذي، **سنن الترمذي**، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله ﷺ، باب، ح(2481).

[53] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ρ، حديث رقم (6893).

[54] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الديات باب قول الله تعالى: (أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون) [المائدة: 45] حديث رقم (6515).

آحصنت؟ قال: نعم، فأمر به فرجم بالمصلى، فلما أذلقته الحجارة فرَّ، فأُدرِك فرجم حتى مات، فقال له النبي ρ خيراً وصلى عليه)[55].

ب–الجزاء المعنوي، ومن أمثلته.

–التشهير بعقوبة الزاني والزانية، كما قال الله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٢ ﴾ [سورة النور:2]، قال ابن عطية رحمه الله: "المقصد بالآية الإغلاظ على الزناة والتوبيخ بحضرة الناس، فلا خلاف أن « الطائفة » كلما كثرت فهو أليق بامتثال الأمر"[56].

–عدم قبول شهادة الفاسق، وزوال ثقة المجتمع به، والفاسق هو: "من التزم حكم الشرع وأقر به ثم أخل بجميع أحكامه أو ببعضه"[57] ، ومن أدلة ذلك قول الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٥ ﴾ [سورة النور:4-5]، وهذا الجزاء في غاية الصعوبة على نفس الفاسق، فإنه بذلك يفقد احترامه وقبوله عند الناس، ويسقط من أعينهم[58].

المطلب الثاني: خصائص الجزاء في الإسلام:

من خصائص الجزاء في الإسلام:

1–أنه مبني على السماحة والكرم، فمن فعل الخير القليل أثابه الله عليه أجراً كثيراً، وإذا نوى عمل الحسنة فعجز عنها كتب الله له أجر حسنته، وإذا نوى عمل السيئة فتركها لله كتبت له حسنة، عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله ρ فيما يروي عن ربه تبارك وتعالى قال: (إن الله – عز وجل – كتب الحسنات والسيئات، ثم بين ذلك، فمن هم بحسنة، فلم يعملها، كتبها الله عنده حسنة كاملة، وإن هم بها فعملها، كتبها الله عنده عشر حسنات إلى سبع مئة ضعف إلى أضعاف كثيرة، وإن هم بسيئة، فلم

---

[55] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الجنائز، باب من انتظر حتى تدفن، حديث: (6820).

[56] ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى 1422هـ، (48/5).

[57] الراغب الأصفهاني، **المفردات في غريب القرآن**، ص (380).

[58] انظر: مقداد يالجن، **علم الأخلاق الإسلامية**، ص (287).

يعملها، كتبها عنده حسنة كاملة، وإن هم بها، فعملها كتبها الله سيئة واحدة)[59] ، وفي رواية: (يقول الله: إذا أراد عبدي أن يعمل سيئة، فلا تكتبوها عليه حتى يعملها، فإن عملها، فاكتبوها بمثلها، وإن تركها من أجلي، فاكتبوها له حسنة، وإذا أراد أن يعمل حسنة، فلم يعملها، فاكتبوها له حسنة، فإن عملها، فاكتبوها له بعشر أمثالها إلى سبع مئة ضعف)[60] ، وفي رواية: (قال الله – عز وجل –: إذا تحدث عبدي بأن يعمل حسنة، فأنا أكتبها له حسنة ما لم يعمل، فإذا عملها، فأنا أكتبها بعشر أمثالها، وإذا تحدث بأن يعمل سيئة، فأنا أغفرها له ما لم يعملها، فإذا عملها، فأنا أكتبها له بمثلها) [61] قال الحافظ ابن رجب رحمه الله: " ومتى اقترن بالنية قول أو سعي، تأكد الجزاء، والتحق صاحبه بالعامل، كما روى أبو كبشة عن النبي ρ، قال: (إنما الدنيا لأربعة نفر: عبد رزقه الله مالاً وعلماً، فهو يتقي فيه ربه، ويصل فيه رحمه، ويعلم لله فيه حقاً، فهذا بأفضل المنازل، وعبد رزقه الله علماً، ولم يرزقه مالاً، فهو صادق النية، يقول: لو أن لي مالاً، لعملت بعمل فلان، فهو بنيته، فأجرهما سواء، وعبد رزقه الله مالا، ولم يرزقه علما يخبط في ماله بغير علم، لا يتقي فيه ربه، ولا يصل فيه رحمه، ولا يعلم فيه لله حقا، فهذا بأخبث المنازل، وعبد لم يرزقه الله مالاً ولا علما، فهو يقول: لو أن لي مالاً، لعملت فيه بعمل فلان فهو بنيته فوزرهما سواء). خرجه الإمام أحمد[62]، والترمذي[63] وهذا لفظه، وابن ماجه[64]. وقد حمل قوله: «فهما في الأجر سواء» على استوائهما في أصل أجر العمل، دون مضاعفته، فالمضاعفة يختص بها من عمل العمل دون من نواه، فلم يعمله، فإنهما لو استويا من كل وجه، لكتب لمن هم بحسنة ولم يعملها عشر حسنات، وهو خلاف النصوص كلها، ويدل على ذلك قوله تعالى:

﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ۝٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝٥ ﴾ [سورة

---

[59] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الرقاق، باب من هم بحسنة أو بسيئة، حديث رقم (6153).

[60] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: **(**يريدون أن يبدلوا كلام الله**)** [الفتح: 15]، حديث رقم (7103).

[61] مسلم، **صحيح مسلم**،كتاب الإيمان، باب إذا هم العبد بحسنة كتبت وإذا هم بسيئة لم تكتب، حديث (129).

[62] أحمد بن حنبل، **المسند** ،حديث أبي كبشة الأنماري رضى الله تعالى عنه، حديث(18060)، تعليق شعيب الأرنؤوط: حديث حسن.

[63] الترمذي، **سنن الترمذي**، كتاب الزهد عن رسول الله ρ، باب ما جاء مثل الدنيا مثل أربعة نفر، حديث (2325) قال الشيخ الألباني: صحيح.

[64] ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، كتاب الزهد، باب النية، حديث (4228) قال الشيخ الألباني: صحيح.

النساء:95]، قال ابن عباس وغيره: القاعدون المفضل عليهم المجاهدون درجةً، القاعدون من أهل الأعذار، والقاعدون المفضل عليهم المجاهدون درجات، هم القاعدون من غير أهل الأعذار " [65].

2-الشمول في الجزاء من عدة جهات:

1- شمول الجسد والروح، ويظهر هذا جلياً في جزاء الزاني حيث شرع جلد الزاني غير المحصن مائة جلدة أمام الناس، ففي الجَلْد ألم البدن أصالةً والروح تبع له، وفي التشهير ألم الروح.

2- شمول الجزاء لنية الإنسان وقوله وفعله، كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: (إن الله – عز وجل – كتب الحسنات والسيئات، ثم بين ذلك، فمن هم بحسنة، فلم يعملها، كتبها الله عنده حسنة كاملة، وإن هم بها فعملها، كتبها الله عنده عشر حسنات إلى سبع مئة ضعف إلى أضعاف كثيرة، وإن هم بسيئة، فلم يعملها، كتبها عنده حسنة كاملة، وإن هم بها، فعملها كتبها الله سيئة واحدة)[66].

3- شمول الجزاء للدنيا والآخرة، إذ ليس كل النفوس ترتدع بجزاء الآخرة لو اكتفي به، فأوجد معه جزاء الدنيا ليتحقق به حفظ حقوق الناس، وليرتدع به من لم يرتدع بجزاء الآخرة، قال ابن تيمية رحمه الله: (ولكن في بعض فوائد العقوبات المشروعة في الدنيا ضبط العوام. كما قال عثمان بن عفان – ﷺ – : " إن الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن " فإن من يكون من المنافقين والفجار فإنه ينزجر بما يشاهده من العقوبات وينضبط عن انتهاك المحرمات فهذا بعض فوائد العقوبات السلطانية المشروعة)[67].

4- مراعاة أحوال الناس، فالصبي والمجنون لا يجازيان لأنهما غير مسؤولين عن تصرفاتهما، وقد قال النبي ρ: (رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل)[68] ، وكذلك عذر الإسلام المرأة عن الصلوات في حال الحيض وأسقط عنها قضاء الصلوات التي تركتها زمن الحيض والنفاس.

---

[65] ابن رجب، زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي، **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم**، تحقيق شعيب الأرناؤوط / إبراهيم باجس، الناشر مؤسسة الرسالة، سنة النشر 1417هـ – 1997م، (321/2).

[66] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الرقاق، باب من هم بحسنة أو بسيئة، حديث رقم (6153).

[67] ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، جمع ابن قاسم، (416/11).

[68] أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً، حديث (4403).

5- العدل في الجزاء وأن الجزاء من جنس العمل، قال الله تعالى: ﴿ مَن جَآءَ بِٱلۡحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشۡرُ أَمۡثَالِهَا وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجۡزَىٰٓ إِلَّا مِثۡلَهَا وَهُمۡ لَا يُظۡلَمُونَ ﴿١٦٠﴾ ﴾ [سورة الأنعام:160]، أي: "أي جزاء شبه الذي كانوا يعملونه. والمراد المشابهة والمماثلة في عرف الدين، أي جزاءً وفاقاً لما كانوا يعملون وجارياً على مقداره لا حيف فيه وذلك موكول إلى العلم الإلهي"[69] ولقد أجاد ابن القيم رحمه الله في بيانه لهذا الجزاء فقال: "لذلك كان الجزاء مماثلاً للعمل، من جنسه في الخير والشر، فمن ستر مسلماً، ستره الله، ومن يسر على معسر، يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا، نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن أقال نادماً أقال الله عثرته يوم القيامة، ومن تتبع عورة أخيه، تتبع الله عورته، ومن ضار مسلما ضار الله به، ومن شاق، شاق الله عليه، ومن خذل مسلماً في موضع يجب نصرته فيه، خذله الله في موضع يجب نصرته فيه، ومن سمح، سمح الله له، والراحمون، يرحمهم الرحمن، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء، ومن أنفق، أنفق عليه، ومن عفا عن حقه، عفا الله له عن حقه، ومن تجاوز، تجاوز الله عنه، ومن استقصى، استقصى الله عليه، فهذا شرع الله، وقدره، ووحيه، وثوابه، وعقابه، كله قائم بهذا الأصل: وهو إلحاق النظير بالنظير، واعتبار المثل بالمثل"[70].

---

[69] ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، (191/20).

[70] ابن القيم، مُحَمَّد بن أبي بكر، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: مُحَمَّد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1411هـ، (333/2).

المبحث الثالث: أوجه الاتفاق والاختلاف بين الجزاء الخُلقي في الجاهلية والإسلام.

يتبين لنا مما سبق أن الجزاء الخلقي في الجاهلية والإسلام، يتفقان من حيث الجملة فيما في بعض الجوانب، ويختلفان في جوانب أخرى، سأبينها في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: أوجه الاتفاق في الجزاء الخلقي بين الجاهلية والإسلام.

- وجود مبدأ الجزاء الخُلقي في الجاهلية من حيث الجملة، وأن لديهم بعض العقوبات على المخالفين للنظام الأخلاقي السائد في كل مجتمع، وهو إن كان يفتقر إلى الدقة من حيث تنوع الجزاءات ومناسبتها للفعل، إلا أن ثمة مبادئ أخلاقية، تواضَعَ الناس أنه يجب الحفاظ عليها وعدم المساس بها، ومن أخل بها فإنه يعاقب.

  فوجود هذا المبدأ من حيث الأصل أقره الإسلام إلا أنه هذبه تهذيباً شديداً، فأضاف الجزاء الأخروي واختص الله عز وجل نفسه بثواب من يستحق الثواب وعقاب من يستحق العقاب، وهذا يعطي الجزاء قوة معنوية، وذلك أن ارتباطه بالملك الخالق سبحانه، يقتضي قيامه على أسس عدة، مثل: الحكمة، والعدل، والرحمة، واللطف، وغير ذلك من المعاني الشريفة التي تجعل من هذا الجزاء محل إجلال وهيبة تجعل المرء ملتزماً بالأخلاق خائفاً من الإخلال بها، راجياً الثواب عليها.

- السلطة الجزائية للمجتمع، وهذا يكسب الأخلاق هيبة تحول دون سهولة اقتراف مساوئ الأخلاق، فهذا أصل مهم حافظ عليه الإسلام، ولكنه قيد سلطات المجتمع وضبطها بميزان الشرع، فلا يستطيع المجتمع أن يتجاوز ما أذنت له الشريعة فيه، ولا يملك المجتمع تحريم ما أحل الله من أخلاق، أو تحليل ما حرم الله، أو إسقاط العقوبة الشرعية عمن وجبت عليه، كما لا يملك المجتمع التدخل في الجزاء الأخروي، فلا يحل لأحد أن يقطع لمعيّن من أهل القبلة بجنة ولا نار، بل يرجون للمحسن الثواب، ويخافون على المسيء العقاب.

المطلب الثاني: أوجه الاختلاف في الجزاء الخلقي بين الجاهلية والإسلام.

- عدم إيمان الجاهليين بالجزاء الأخروي، فإيمانهم مقتصر على الجزاء الدنيوي فقط، وهذا يضعف من سلطان الجزاء في أنفسهم، ويسهل عليهم اقتراف الخطايا والآثام، وأكل حقوق الناس بالباطل، ولهذا أبى العاص بن وائل السهمي أن يقضي دين الصحابي الجليل خبّاب بن الأرت ﷺ، مستبعداً وقوع الجزاء في الآخرة، يقول خباب: (كنت قَيْناً في الجاهلية وكان لي على العاص بن وائل دَين، فأتيته أتقاضاه، قال: لا أعطيك حتى تكفر بمحمد، فقلت: لا أكفر حتى يميتك الله ثم تبعث، قال: دعني حتى أموت وأبعث، فسأوتى مالاً وولداً فأقضيك) (71)
- اعتماد الجزاء الجاهلي على أعراف وقوانين خاصة تتحاكم إليها، لا تستند إلى شرعة منزلة، وإنما هي أنظمة وضعتها كل قبيلة أو مجموعة قبائل، تعارفت عليها، واتخذتها قانوناً يتحاكم إليه الناس[72]، وهذا يفقدها العصمة والكمال والثبات، ويجعلها إلى الظلم والنقص أقرب منها إلى العدل والكمال، وذلك أن واضع الجزاء في الغالب ينحاز إلى نفسه ومن يهمه أمره فيستثنيهم مما قد يضرهم.

أما الجزاء في الإسلام فمصدره إلهي، فهو مبني على نصوص الوحيين، ولهذا فهو كامل معصوم، وهذا يقتضي كونه ثابتاً لا يصطدم بالوقائع في أي زمان أو مكان، بل يلبي احتياجات الناس في كل زمان ومكان على أحسن الوجوه.

ولهذا نجد في الإسلام الثبات في إقامة الحدود على الناس، وعدم التفريق بين الشرفاء وغيرهم، كما جاء في قصة المرأة المخزومية التي سرقت فأراد رسول الله ρ إقامة الحد عليها فاستشفعوا إلى رسول الله ρ بأسامة ابن زيد ليسقط الحد عنها[73].

أما الجاهلية فعلى العكس من ذلك ، فقد نقل ابن هشام في سيرته أن بني الأسود بن رزن من بني الدَّيل كانوا يودَون في الجاهلية ديتين، وغيرهم من أبناء القبيلة يودى دية واحدة، لفضلهم وشرفهم[74].

---

[71] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب البيوع، باب ذكر القين والحداد، ح(1985).

[72] انظر: اليعقوبي، **تاريخ اليعقوبي**، (311/1).

[73] انظر: البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، حديث: (3288)، ومسلم، حديث: (1688).

[74] ابن هشام، **السيرة النبوية**، (330/2).

اقتصار الجزاء الخُلقي في الجاهلية على العمل الظاهر دون العمل الباطن، والمقصود بالعمل الباطن هو عمل القلب، والعمل الظاهر عمل الجوارح.

أما في الإسلام فيثاب الإنسان على قدر نيته ولو قصّر به عمله، كما جاء في الحديث القدسي: (قال الله – عز وجل –: إذا تحدث عبدي بأن يعمل حسنة، فأنا أكتبها له حسنة ما لم يعمل، فإذا عملها، فأنا أكتبها بعشر أمثالها، وإذا تحدث بأن يعمل سيئة، فأنا أغفرها له ما لم يعملها، فإذا عملها، فأنا أكتبها له بمثلها) [75] قال الحافظ ابن رجب رحمه الله: " ومتى اقترن بالنية قول أو سعي، تأكد الجزاء، والتحق صاحبه بالعامل"[76].

- الجزاءات في الإسلام في الإسلام مكتوبة ومفصلة تفصيلاً دقيقاً، بينما هي في الجاهلية أعراف شفهية ملفقة من عدة مصادر: اجتهاد الناس واستحسانهم، والأديان الأخرى المجاورة كتابية أو غير كتابية، والموروثات التي تناقلوها عن أباءهم.
- نزلت الجزاءات في الإسلام في نصوص محكمة كاملة من جهة الفصاحة والبلاغة فضلاً عما تضمنته من المعاني الكاملة، فجمعت بين كمال اللفظ وكمال المعنى، بألفاظ واحدة للناس أجمعين إلى قيام الساعة، وهذا مفقود في الجزاء الجاهلي.

---

[75] مسلم، **صحيح مسلم**،كتاب الإيمان، باب إذا هم العبد بحسنة كتبت وإذا هم بسيئة لم تكتب، حديث (129).

[76] ابن رجب، **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم**، (321/2).

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

أهم النتائج:

- حافظ الإسلام على مكارم الأخلاق التي كانت في الجاهلية ولكنه ضبط تصوراتها وهذبها مما شابها من مفاهيم خاطئة.
- أضاف الإسلام سلطات جزائية لم تكن موجودة في الجاهلية مثل سلطان الدولة، وذلك أن أهل الجاهلية لم يكونوا تحت ظل دولة حاكمة.
- شمول الجزاء في الإسلام الجسد والروح، لنية الإنسان وقوله وفعله، ولجزاء الدنيا والآخرة، إذ ليس كل النفوس ترتدع بجزاء الآخرة لو اكتفي به، فأوجد معه جزاء الدنيا ليتحقق به حفظ حقوق الناس، وليرتدع به من لم يرتدع بجزاء الآخرة.

أهم التوصيات:

- أوصي بدراسة مقارنة للجزاء الوضعي في الزمن المعاصر في ظل مصادر الثقافة الإسلامية.
- أوصي بنشر محاسن النظام الأخلاقي في الإسلام وبيان قدرته على إحداث نقلة حضارية للمجتمع المعاصر.

المراجع والمصادر.

1. القرآن الكريم.
2. أحمد بن حنبل، **مسند أحمد بن حنبل**، المحقق: السيد أبو المعاطي النوري، الناشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الأولى، 1419هجرية، 1998م
3. البخاري، محمد بن إسماعيل، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه**، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى 1422هـ.
4. الجاحظ، أبو عثمان عمرو بن بحر، **تهذيب الأخلاق**، دار الصحابة للتراث، طنطا، الطبعة الأولى 1410هـ
5. الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف، **التعريفات**، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى 1403هـ
6. جواد علي، **المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام**، الناشر : دار الساقي، الطبعة : الرابعة 1422هـ/ 2001م.
7. ابن حميد وآخرون، **نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم** – ﷺ–، جدة: دار الوسيلة للنشر والتوزيع، الطبعة : الرابعة
8. الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد، **المفردات في غريب القرآن**، تحقيق محمد سيد كيلاني، الناشر: دار المعرفة، بيروت، د.ت.، د.ط.
9. ابن رجب، زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي، **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم**، تحقيق شعيب الأرناؤوط / إبراهيم باجس، الناشر مؤسسة الرسالة، سنة النشر 1417هـ – 1997م
10. الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، ، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق مجموعة من المحققين، الكويت: دار الهداية طبع عام 1965، د.ط.

11. السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى 1420هـ -2000.

12. الشريف، أحمد، **مكة والمدينة في الجاهلية وعهد الرسول ρ** ، الناشر: دار الفكر العربي- القاهرة، طبع عام 1421هـ.

13. الطبري، مُحَمَّد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، المحقق: أحمد مُحَمَّد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1420 هـ.

14. ابن عاشور، مُحَمَّد الطاهر بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: 1393هـ)، **التحرير والتنوير** «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، الناشر: الدار التونسية للنشر – تونس سنة النشر: 1984 هـ.

15. ابن عطية، أبو مُحَمَّد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، المحقق: عبد السلام عبد الشافي مُحَمَّد، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى 1422هـ

16. ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)، **مقاييس اللغة**، المحقق: عبدالسلام مُحَمَّد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: 1399هـ - 1979م.

17. ابن القيم، مُحَمَّد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، **الوابل الصيب من الكلم الطيب**، تحقيق: عبد الرحمن بن حسن قائد، ، الناشر: دار عالم الفوائد- مكة المكرمة، الطبعة الثانية- 1427هـ

18. ابن القيم، مُحَمَّد بن أبي بكر، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: مُحَمَّد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1411هـ

19. المانع، د. مانع بن مُحَمَّد، **القيم بين الإسلام والغرب**، دراسة تأصيلية مقارنة، ، الناشر: دار الفضيلة- الرياض، الطبعة الأولى: 1426هـ.

20. محفوظ علي كرم، **الأخلاق في الإسلام بين النظرية والتطبيق**، الناشر: دار الهداية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى: 1407هـ.

21. المرزوقي، **أبو على أحمد بن مُحَمَّد بن الحسن المرزوقي الأصفهاني** (المتوفى: 421 هـ)، المحقق: غريد الشيخ، شرح ديوان الحماسة، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ

22. مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، 1412هـ- 1991م، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ**، الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق : مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الأولى.

23. المفضل الضبي، **المفضليات**، تحقيق وشرح: أحمد مُحَمَّد شاكر و عبد السلام مُحَمَّد هارون، الناشر: دار المعارف – القاهرة، الطبعة: السادسة، د.ت.

24. مقداد يالجن، **علم الأخلاق الإسلامية**، الرياض: دار عالم الكتب للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى.

25. الميداني، عبد الرحمن حسن حبنكة، **الأخلاق الإسلامية وأسسها**، دمشق، دار القلم، الطبعة الأولى، 1399هـ- 1979 م.